

# البقرة | الآية 282 الجزء الأول | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 281- سورة البقرة

عبدالرحمن العجلان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل مسمى فاكتبووا - 00:00:00

وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأبى كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب واليوم للذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمله فليميل ولية بالعدل - 00:00:30

واستشهادوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من ممن ترضون من الشهداء ان تظل احدهما فتذكر احدهما الاخرى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا - 00:00:59

الى اجله اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتتاب الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها وشهدوا اذا تباعيتم ولا كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم - 00:01:30

واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء علیم هذه الآية الكريمة من سورة البقرة هي اطول آية في كتاب الله تعالى ما هي اطول آية في كتاب الله وجاء عن سعيد بن المسيب رحمه الله - 00:02:05

يقول هي احدث آية بالعرش احدث آية من كتاب الله في العرش ومثل هذا ما يقال بالرأي ولابد ان فيه شيء مرفوع يقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - 00:02:39

بعد ذكر ايات الربا الذي هو حرام واكل اموال الناس بالباطل عقب جل وعلا في آية المداينة وهذا من لطف الله جل وعلا بعباده انه اذا حرم عليهم معاملة لما فيها من الضرر احل لهم معاملة اخرى تؤدي مؤداها وسلم من الضرر - 00:03:07

واذا حرم على عباده طعاما احل لهم ما هو اطيب منه واذا حرم على عباده شهوة احل لهم ما هو اطيب منها وهكذا فالله جل وعلا لا يسد طريقة لعباده - 00:03:44

الا ويفتح لهم ما هو خير وافضل وايسر وكذا ينفي طالب العلم اذا سئل عن مسألة لا تحل وقال هذا حرام ما يكتفي بهذا وانما يبين ان استطاع الطريق الحال الذي يؤدي - 00:04:10

هذه المهمة او قريبا منها لان المرء قد يسأل عن معاملة او فعل يريد منه غرضا من اغراض الدنيا او اغراض الآخرة واذا سد عليه الطريق اين يتوجه وانما يحسن ان يبين له الطريق الحال الذي احله الله جل وعلا - 00:04:40

سنة الله تبارك وتعالى بعباده حرم عليهم الربا لما فيه من اكل اموال الناس بالباطل واحل الله البيع حرم عليهم بيع الدين بالدين وحرم عليهم الغرار ما فيه غرر او جهة - 00:05:15

او قمار او نحو ذلك. واباح لهم المداينة الحال قال تعالى يا ايها الذين امنوا خطابا لعباده المؤمنين بهذه الصفة الطيبة المحببة الى النفوس يا ايها الذين امنوا وكما تقدم عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه - 00:05:44

انه قال اذا سمعت الله يقول يا ايها الذين امنوا فارعها سمعك. انتبه لهذا خطاب فرعها سمعك فانه اما خير تؤمر به او شر تنهى عنه يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - 00:06:13

الاسلام يحرص على كف اسباب الخلاف والنزاع والشجار بين الامة وكل باب قد يورث شيئا من هذا يسده ويجعل الاحتياط في ان لا

يفتح هذا الباب والمداينات ما دام الرجل حريص - 00:06:47

على الشراء والآخر حريص على البيع يتتساهلون ويتقاربون ويتوافقون لكن بعد مضي مدة وكل قضى حاجته يحصل الخلاف يحصل التفكير في الامور والزيادة والنقص ويحاول كل واحد ان - 00:07:29

يأخذ من صاحبه له فسد عليهم جل وعلا هذا الباب حتى لا يحصل خلاف وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه اولا يكون اجل - 00:08:00

ثانيا مسمى ثالثا كتابة الف ريال عشرة الاف ريال اقل اقل اكتر مكتوب ما في مجال الاجل محدد اجل مسمى معلوم لا خلاف فيه يحل في اليوم الاول من رمضان. اليوم الاول من شوال - 00:08:26

في اليوم الاول من ذي الحجة يحل في منتصف ذي القعدة وهكذا مكتوب لا مجال للنزاع احدهم يقول يحل في شعبان والآخر يقول لا يحل في رمضان مكتوب يرجع للكتابة - 00:08:50

والله جل وعلا تعبد عباده بالبيع والشراء كما اتعبدهم بالصلوة والصيام والزكاة والحج والبيع الحال قربة لله جل وعلا وفيه اجر وفيه بركة والبيع الحرام سحت وماهه الى الذهاب والمحق - 00:09:12

البيع الحال يكون معونة على طاعة الله جل وعلا ويبارك له في هذا الريح وان قل البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما وان كذب وكتم - 00:09:50

محقت بركة بيعهما محموق البركة والله جل وعلا جعل من يضرب في الارض للتجارة والربح والبيع والشراء لمن كان يجاهد في سبيل الله بالتخفيف عنهم من قيام الليل والنبي صلى الله عليه وسلم باع واشتري - 00:10:15

والشراب الحاضر والشراب الاجل عليه الصلاة والسلام ما كان عنده نقد في ساعة شراءه بشر باجل مؤجل مع رهن دفع الرهن عليه الصلاة والسلام لليهودي ومات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في اضع من شعير اخذها - 00:10:50

وهو المشرع صلوات الله وسلامه عليه. والا بامكانه ان يأخذ من المسلمين ولا يأخذون منه رهنا ولا غيرة ويتمنون ان يطلب منهم النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لكنه يشرع لlama ما اخذ من الصحابة وانما اخذ - 00:11:17

اليهودي اضع من شعير اهلة وسلم شيئاً لكنه يشرع لاما ما اخذ من الصحابة وانما اخذ رهنه النبي صلى الله عليه وسلم درعه ولم يغضب عليه لاما - 00:11:40

يريد الشعير لاهلة ولا يريد ان يأخذ ذلك من احد المسلمين ويريد ان يشرع لاما لما يعامل مع اليهودي او مع النصراني والمسلم ممكن ان تتعامل معه يجوز التعامل - 00:12:03

البيع والشراء بل يحسن ان يتعامل المسلم مع غير المسلمين بالامانة والصدق وعدم الغش ليظهر لهم تعاليم الاسلام وقد دخل كثير من الناس في اقاصي الدنيا بالاسلام باخلاق التجار الخيار - 00:12:21

تجار ذهبوا للتجارة ما ذهبوا للدعوة لكنهم لم يغشوا ولم يحصل منهم خيانة ولا كذب ولا تزوير ولا اغفال العيب صدقوا اخذوا بقوله صلى الله عليه وسلم فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما يريدون البركة - 00:12:46

قالوا لهم عجبنا انت بامكانكم ان تزوروا تغيروا تكتبوا يخالف قالوا ديننا ينهانا ما هو من اجلكم انتم قالوا هذا دين حسن الذي يأمر بهذه الاخلاق الكريمة تسارع كثير من الناس ودخلوا في دين الله باخلاق التجار الاخلاق الحسنة الطيبة - 00:13:10

والله جل وعلا نظم لعباده بيعهم وشراءهم كما نظم لهم صلاتهم وصيامهم وزكاتهم وحجتهم جل وعلا والله جل وعلا يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء في هذا الكتاب العزيز فيه كل شيء - 00:13:40

فيه تبيان لكل شيء. شيء مجمل وشيء مفصل. المجمل فصله النبي صلى الله عليه وسلم والله جل وعلا قال عنه وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت القرآن - 00:14:05

ومثله معه الله جل وعلا بين في هذا الكتاب العزيز المباهيات والمداينات السلام الاستئذان دخول البيوت البيع والشراء وكل ما يحتاجه الناس في حياتهم الدنيوية والاخروية يقول تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم - 00:14:32

اذا تداینتم لان البيع لا يخلو بيع حاضر وبيع دین وبيع الدين ثلاثة انواع خير الربا وابوابه نقد حاضر بنقد مؤجل دین بدین  
الثمن حاضر والمثمن مؤجل المثمن حاضر - [00:15:07](#)

والثمن مؤجل بيع الدين بالدين ممنوع يعني ما في شيء حاضر اشتري منه مثلاً منه صاع تسلم بعد ستة اشهر بمئة ريال تسلم بعد  
ثلاثة اشهر هذا لا يجوز لان هذا بيع دین بدین - [00:16:00](#)

ولا يجوز بيع حاضر بمؤجل اشتري منه مائة صاع سلم اليوم بمئة ريال تسلم بعد شهر او شهرين او سنة او سنتين باجل معلوم هذا  
يسمى الدين اشتري منه مائة صاع - [00:16:36](#)

تسلم بعد ستة اشهر بمئة ريال تسلم الان هذا المثمن مؤجل الصاع مؤجلة القيمة مدفوعة. هذا الذي يسمى السلم السلام السلام والدين  
ودین بدین دین بدین ممنوع المبيع حاضر والقيمة مؤجلة هذا الدين - [00:17:16](#)

اشترى منه هذا البيت مثلاً بمئة الف تسلم بعد ستة اشهر الدرهم استلم البيت اشتري منه مائة صاع تسلم بعد ستة اشهر بمئة ريال  
اتسلم في المجلس هذا السلم في توسيعة - [00:17:53](#)

من الله جل وعلا لعباده لان المبيع قد يكون موجود وقد يكون معذوم موصوف والناس في حاجة الى هذا والنبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لا تبع ما ليس عندك - [00:18:21](#)

فاستثنى من هذا السلام في توسيعة من الله جل وعلا لعباده فاحله الله جل وعلا لهم لكن عليهم ظبطه وذلك ان الفلاح مثلاً في حاجة  
 الى دراهم يزرع لاجل ان يزرع - [00:18:43](#)

ما عنده شيء يباعه الان يبيع من نتاج الزرع بعد ستة اشهر التاجر في حاجة الى دراهم ما عنده بضاعة الان يريد ان يحضر بضاعة  
 من اماكن بعيدة باع سكر - [00:19:07](#)

على ان يسلم بعد ستة اشهر باع قماش ما عنده قماش لكن يريد دراهم من اجل ان يستورد بها القماش فيباعه يسلم ابائه لصاحبته  
 الرجل عنده قدرة على العمل وعلى التجارة وعلى الزراعة لكن ما بيده شيء فارغة - [00:19:33](#)

في بيع من بضاعته من كسبه من القماش الذي سيحضره من السكر الذي سيحضره من البر او الارز الذي سيحضره. ما عنده من البر او  
 الشعير او التمر الذي سيزرعه - [00:20:01](#)

وينتاج عنده بعد ستة اشهر هذا السلم عكس المدaiنة المدaiنة الدين وكلها يطلق عليها مدaiنة لكن في عرف الناس ان الدين اذا كانت  
المثمن حاضر والمثمن عكسه السلم اذا كان الثمن حاضر - [00:20:23](#)

والمثمن مؤجل فلاح ما عنده شيء عند هالبير وعند هالعرض صالح للزراعة لكن ما عنده ما عنده دراهم يأتي الى من عنده دراهم  
 يقول له الصاع وقت الحصاد يساوي ثلاثة اريل مثلاً - [00:20:51](#)

انا ابيع عليك الصاع الان برياليين وتدفع لي القيمة وان شاء الله اذا حصدنا سلمتك كلها استفاد الذي نقد الدرهم استفاد لانه اشتري  
 الصاع بدل ثلاثة اشتراه برياليين الذي باع - [00:21:14](#)

القمح وهو لم يبذر بعد ما عنده شيء باعه اخذ قيمة القمح الذي ما بذر على حسن الظن بالله جل وعلا ان الله ينتج له في الزراعة خير  
 كثير ويسلم - [00:21:37](#)

وكلا الطرفين مستفيد وهذه المدaiنة والنبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ووجدهم يسرفون في التمار السنة والستين يسمى  
 سلف ويسلم سلم وقال من اسلم فليس في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم - [00:21:56](#)

يعني لابد ان يكون الكيل معلوم ما يقول نرظيك ان شاء الله من حصادنا ما يكفي كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم ما يقول اذا  
 حصادنا او اذا حصد الزرع - [00:22:22](#)

ان حصاد الزرع يتفاوت قد يكون شهر كامل كله للحصاد من اوله الى اخره. هل في اول الشهر او اخره؟ وانما يكون في يوم معلوم  
 في خمسة وعشرين ذي القعدة - [00:22:39](#)

في عشرين ذي الحجة وهكذا الى اجل معلوم يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدین الى اجل يعني ما هو حاضر وهذا يشمل نوعي البيع

المؤجل السلم والدين كله الى اجل مسمى لابد ان يذكر الاجل - 00:22:54

اجل ان كان المبيع يسلم في هذا الاجل او كان الثمن يسلم في هذا الاجل مسمى لابد ان يكون مسمى الاجل محدد ما يقبل الزيادة ولا النقص ولا الاختلاف ولا الشجار ولا النزاع بين الطرفين - 00:23:31

فاكتبوا لا يقل بعث علي عشرين صاع يقول لا يا اخي بعث عليك عشرة اصاة اكتبوه لا يقل بعث علي قمح. قال لا يا اخي بعث عليك شعير.انا ما انا بزرع القمح اصلا - 00:23:54

كل زراعة شعير وانا بايعلن عليك شعير لا يا اخي انت قلت لي عيش عيش طيب وفهمنا على انه قمح قال لا انا ما اعرف ازرع الا شعير وانا بعث عليك شعير - 00:24:17

يختلفان فاذا كتب ما يكون فيه خلاف فاكتبوا يقال ظالم دعا عليه المظلوم فما استجيب للمظلوم ما استجيب للمظلوم في دعوته على ظالمه من هو داين ولم يكتب حقه واذا انكره صاحبه - 00:24:30

يكون ظالم بلا شك والذي وقع عليه الانكار مظلوم لكن قالوا لو دعا ما استجيب له لانه هو المفرط هو الذي ضيع حقه ويحسن ضبط الامور بالكتابة والشهاده وليكتب بينكم كاتب بالعدل - 00:25:12

وليكتب امر ويتعين على الكاتب ان يكتب اذا لم يوجد غيره. والا يكون فرض كفاية اذا كان في البلد مجموعة من الكتاب يكون اذا قام به من يكفي بين اخوانه المسلمين كفى - 00:25:41

واذا لم يقم به احد رفض الكتاب كلهم اثموا جميعا لان هذه نعمة اعطاهم الله جل وعلا ايها فمن زكاتها ان يكتبوا لاخوانهم المسلمين وقد مضى زمن ليس بالطويل انه لا يوجد في البلد الا كاتب - 00:26:02

او كاتبين او في هذا الحدود فيتعين على الكاتب اذا طلب منه الكتابة ان يكتب اذا لم يكن غيره فيجب عليه واذا كان هناك غيره فيكون فرض كفاية وليكتب بينكم - 00:26:27

بين الاثنين يعني كأنه يكون معهم وجالس بينهم يسمع من هذا ويسمع من هذا ويكتب ما يتفقان عليه ما يكتب في حالة غيبة احدهما او يملأ عليه احدهما الاخر لا يدرى ما يقول لا وليكتب بينكم - 00:26:53

كاتب وصفه الله جل وعلا لانه عدل لان الفاسق يؤتمن في الكتابة قد يقال له اكتب بيع بثمانين ريال في كتب بيعها بستين ريال وهذا ما يدرى وهذا ما يدرى وعنه فتح الكتاب فيما بعد واذا هم قد نسوا - 00:27:21

فلا بد ان يكون كاتب بالعدل ولا يأبى كاتب ان يكتب كما علمه الله لكل نعمة من نعم الله جل وعلا زكاة وليس هذه الزكاة والحمد لله دراهم ادفع غرامة ادفع زكاة على بصرك - 00:27:48

ادفع زكاة على يدك ادفع زكاة على كتابتك. لا هذه منها ما هو ذكر وتسبيح وثناء على الله ومنها ما هو صلاة ومنها ما هو فعل خير ومنه ما هو حمل - 00:28:23

اللي عاجز او صناعة لآخر او اعانته مقصرا ونحو ذلك. هذه الزكوات وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأبى كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب امر وقد تكون هذه الزكاة - 00:28:43

باعانة الله اعلم لا على ظلمة وانما بمحجزه عن ظلمه اعن اخاك ظالما او مظلومة قال اعينه اذا كان مظلوم فكيف اعينه اذا كان ظالم؟ قال تحجزه عن ظلمه اذا دعي الكاتب ليكتب كتابه - 00:29:14

محرمة يمتنع ويأبى وينصح ويبيّن ما عنده فان قبلوا فالحمد لله وقبلوا الحق والعدل والا ترکهم وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الريا خمسة والاكل واحد وهم الخمسة - 00:29:44

اكله وموكله والكاتب والشاهدان الكاذب ملعون وهو بقلمه بس كتب والشاهد ان ربما وقع فقط ملعونان على لسان محمد صلى الله عليه وسلم لانهم اعانوا على الائم والعدوان وهذا الذي امره الله جل وعلا بالكتابة بين اخوانه المسلمين - 00:30:16

اعترافا بنعمة الله جل وعلا عليه في الكتابة وقال ولا يا ابا كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب ليكن كتابته على ضوء ما علمه الله لا يجور فيها ولا يظلم ولا يبخس - 00:30:47

ولا يكتب باطل ولا يكتب شيئاً فيه غرر ولا فيه جهالة ولا في صحيحة مفيدة للطرفين ولا يأبى كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب مأمور بان يكتب اذا تعين عليه ذلك. لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى - 00:31:05

اذا حضروا عند الكتابة من الذي يملي من هو المقر من هو المعترض على نفسه المدين ليكن هو المملي حتى يتتبه لان الشهود يشهدون على اقراره وعلى املائه بخلاف ما اذا املى غيره وسكت يقول والله املى خلاف الصواب لكن انا استحيت - 00:31:35

انا سكت لاني مضطر اريد هذه الصفقة لو ما سكت ما تقدوا عيالي ولا تعشوا مضطر وسكت لكن اذا املى فلا عذر لمن اقر هو اقر على نفسه مقر هو الذي يملي - 00:32:08

ولا يوم الليل الذي عليه الحق. وليملئ تروي. يعني فيها لغتان الاملاع يملل ويتملي واليتملي للذي عليه الحق ولبيتق الله ربها. يستحضر تقوى الله وخوفه لا يكذب ولا يوهم بالكتابة - 00:32:34

يجعل كتابه محتملة موهمة لكان وكذا فكر فيها قبل وقال املي عليه كذا حتى بعد ستة اشهر اقول هذى المراد بها كان وكذا قافلة ولبيتق الله ربها ولا يبخس منه شيئاً - 00:33:06

لا يبخس من حق البايع شيء بل يعترض له بحقه كاملاً ولا يأتي بعبارات موهمة او فيها شك او موجودة للريب او النساء او قابلة لزيادة نقطة او حذف نقطة فيتغير المعنى - 00:33:29

ولبيتق الله ربها ولا يبخس منه شيئاً قد يكون الذي عليه الحق ما يستطيع الاملاع ويتملي اقرب الناس اليه ولبيه وكيله ابوه من يمثله من ولاه القاضي امره قد يكون الذي عليه الحق صغير - 00:34:00

في حاجة الى مداينة قد يكون الذي عليه الحق سفيه في مال كبير ورجل لكنه ما يضبط الامور المالية قد يكون الذي عليه الحق مثلا غير عربي ما يفهم العربية بالاملاع - 00:34:42

فيتملي المترجم له بحيث انه يأتي بالمعنى الذي يفهمه المقر ويأتي بالمعنى الذي ليفهمه البائع ووليه وكيله من ولاه القاضي امره ابوه مترجمه وهكذا فان كان الذي عليه الحق سفيها - 00:35:05

او ضعيفاً مريض او ضعيف بدن صغير او لا يستطيع ان يمل لخرس في لسانه او لعدم فهم اللغة العربية فليتملي الوليه بالعدل يكون املائه عدل وصواب لا يضر بصاحبها - 00:35:38

ولا يظفر بالآخر هل يتملي الوليه بالعدل يكون ولي عدل لا ولي جور وظلم وولي اليتيم اذا كان عدلاً والله جل وعلا وعده الثواب العظيم اذا جار على يتيمه لمصلحته هو - 00:36:10

وهو يأكل في جوفه نار والعياذ بالله ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلماً انما يكونون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً قد يبيع مال اليتيم باقل من حقه لان المشتري وعده بسعى مضاعف - 00:36:37

وقد يشتري لليتيم شيئاً باكثر من حقه لان البائع وعده بسعى مضاعف كما هو حال كثير من الناس ممن لا خلاق لهم اذا اشتروا لي ايتام او اشتروا لي وقف يهتمون بناحية السعي يكون مضاعف - 00:36:58

ولا يبالون في نقص قيمة عقار اليتيم او الوقف كما لا يبالون في زيادة الثمن اذا كان الصغير او الوقف هو المشتري وهؤلاء من لا خلاق لهم وهم المتوعدون بمثل هذا الوعيد في قوله تعالى ان - 00:37:21

الذين يأكلون اموال اليتامي ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً اه ما يأخذه من مال اليتيم او مال الوقف بغير حق ينقلب عليه في الدار الآخرة نار في جوفه والعياذ بالله - 00:37:49

فيتملي الوليه بالعدل هذه مهمة العدل في البيع والشراء العدل في القيمة العدل في تتمين العقار او المشتري ونحو ذلك يكون المرء لا متعاونا مع البائع فقط ولا متعاون مع المشتري فقط وانما يكون مع العدل والحق - 00:38:15

يكون منصف للطرفين ويبين ما يترتب على تتمينه هذا وقوله وشهادته وسيأتي الكلام على اخر الآية ان شاء الله هذه الآية اطول آية في القرآن العظيم وقد قال الامام ابو جعفر ابن جرير عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه - 00:38:48

انه بلغه ان حدث القرآن بالعرش آية الدين وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدینتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه هذا ارشاد منه

تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة ان يكتبوها ليكون ذلك حفظا - 00:39:16

لمقدراتها وميقاتها واضبط للشاهد فيها. فالمسلم متبع بالبيع والشراء كما هو متبع بالصلوة والزكاة ما يجوز للمسلم ان يباع بيعا محرمة ويقول يكفيني اصلي واصوم جاء ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يدخل السوق فيسأل الباعة عن احكام البيع -

00:39:39

فاما وجد الرجل لا يعرف احكام البيع ضربه بالدرة واحرجه. وقال لا تفسدوا علينا اسواقنا يجب ان تكون الاسواق مثل اماكن العبادة اسواق فيها الصدق والامانة والبيان والاظهار والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:10

مر برجل عنده طعام للبيع فادخل يده الطعام ينظر فيه فوجد البليل تحت فقال ما هذا قال اصابته السماء من البارحة يعني اصابه مطر ووضع فوقه طعام يابس نظيف ستراله - 00:40:36

وقال هلا جعلت هذا فوق من غشن فليس منا. وفي رواية من غشنا فليس منا هذا تحذير للباعة من الغش للبيع والشراء وانما يجب على المسلم ان يكون صادقا وصادقا في اقواله وافعاله - 00:41:02

ويتجنب اليمين الكاذبة ويتجنب اليمين المنفقة للسلعة الممحتة للكشف حذر النبي صلى الله عليه وسلم من مغبة سوء مغبة اليمين في البيع والشراء وما ينبغي للانسان ان يسارع في اليمين - 00:41:26

ولا يحلف الا على شيء يقين مثل الشمس وقد نبه على هذا في اخر الآية حيث قال تعالى ذكركم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا هذه فوائد الكتابة والشهاد. نعم. وقد قال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله يا ايها الذين امنوا اذا -

00:41:51

بدین الى اجل مسمى فاكتبوه. قال انزلت في السلم الى اجل معلوم. وقال قتادة عن ابن عباس رضي الله الله عنه اشهد السلم ويقال له السلف اشهد وهو اذا كان المثمن مؤجل والثمن حاضر - 00:42:22

ولا يجوز ان يكون الاثنين مؤجل يكون دين بدین وهو ممنوع وقال قتادة علي ابن عباس رضي الله عنهمما اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى ان الله احله واذن فيه ثم - 00:42:43

يا ايها الذين امنوا اذا تدأيتم بدین الى اجل مسمى فاكتبوه. رواه البخاري وثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الثمار السنة - 00:43:03

والثالث وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم يعني وجدهم عليه الصلاة والسلام يتباينون لأنهم اهل نخيل واهل زراعة المدينة. ويبينون التمر - 00:43:21

يأخذون القيمة حاضر والتمر يسلم بعد سنة. يسلم بعد سنتين يسلم بعد ثلاث وهكذا فاباح لهم ذلك عليه الصلاة والسلام وامرهم ان يضبطوه في الاجل والمعلومية وان يوصف المبيع الذي في الذمة يوصف لابد يكون موصوف وصف دقيق - 00:43:40

لانه مثلا الحبوب تتفاوت الحبوب فيه ما هو الصعب اربعة ابريل وخمسة ابريل وفيه ما هو بريال فلا بد ان يحدد نوعية الحبوب نوعية التمور كذلك التمر يتفاوت منه ما هو الكيلو بريال ومنهما الكيلو بقى - 00:44:06

عشرة وخمسة عشرين ريال فلا بد ان يحدد بوصف دقيق يعلم فيه حتى لا يكون خلاف والا فالسلم اجازه النبي صلى الله عليه وسلم وهو المقصود بهذه الآية. نعم وقوله تعالى فاكتبوه - 00:44:25

امر منه تعالى بالكتابة للتوثيق والحفظ فان قيل فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية - 00:44:47

لا نكتب ولا نحسب فما الجمع بينه وبين الامر بالكتابة الجواب ان الدين من حيث هو غير مفتقر الى الكتابة لان كتاب الله قد سهل قد سهله الله ويسره وحفظه على الناس - 00:45:02

والسنن ايضا محفوظة عن الرسل والذى امر ديننا والحمد لله لا يتوقف على الكتابة. لكن معاملاتنا فيما بيننا تتوقف كثيرا منها على الكتابة الدين جعله الله جل وعلا على شيء محسوس الصيام على الهلال الفطر على الهلال الحج على الهلال - 00:45:21

وهكذا لكن في المداینات والمعاملات الدنيوية نحتاج الى الكتابة خشية النزاع والاختلاف هو الذي امر الله بكتابته انما هو اشياء جزئية تقع بين الناس فامر ارشاد لا امر ايجاب كما ذهب اليه بعضهم. وقال ابن جرير - [00:45:44](#)

من ادانا فليكتب ومن ابتاع فليشهد. وقال قتادة ذكر لنا ابا سليمان المرعشبي كان رجلا صحب كعبه فقال ذات يوم لاصحابه هل تعلمون مظلوما دعا ربه فلم يستجب له ؟ فقالوا وكيف يكون ذلك - [00:46:11](#)

قال رجل باع بيعا الى اجل فلم يشهد ولم يكتب فلما حل ما له جحده صاحبه فدعا ربه فلم يستجب له لانه قد عصى ربه عصى ربه بعدم الكتابة وعدم ظبط امور والاشهاد عليه - [00:46:30](#)

وقال الحسن بن جرير كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله فان من بعضكم بعضا فليؤدي الذي اؤتمن امانته. والدليل على ذلك ايضا الحديث الذي حكي عن شرع ما قبلنا مقررا في شرع مشرعنہ ولم ينكر عدم الكتابة والاشهاد - [00:46:49](#)

قال الامام احمد عن ابی هریرة رضي الله عنه وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان رجلا من بنی اسرائیل سأل بعض بنی الى ان يصرفه الف دینار فقال ائتمني بشهداء اشهدهم - [00:47:14](#)

وقال كفى بالله شهیدا. قال ائتمني بكفیل. قال كفى بالله كفیلا. قال صدق فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مرکبا يقدم عليه للاجر الذي اجله فلم يجد مرکبا - [00:47:29](#)

واخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دینار وصحیفة معها الى صاحبها ثم زجج ثم زجج موضعها ثم اتی بها البحر. ثم قال اللهم انك قد علمت اني اني استسلمت من فلانا الف دینار - [00:47:50](#)

فسأله كفیلا فقلت كفى بالله كفیلا فرضی بذلك. وسائلی شهیدا فقلت كفى بالله شهیدا فرضی بذلك وانی قد زهدت ان اجد مرکبا ابعث بها اليه بالذی اعطانی فلم اجد مرکبا وانی استودعتکها - [00:48:09](#)

ورمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرفت. وهو في ذلك يطلب مرکبا الى بلده. فخرج الرجل الذي كان اسلفه انظروا لعل مرکبا تجيءه بما له فإذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا - [00:48:29](#)

فلما كسرها وجد المال والصحیفة ثم قدم الرجل الذي كان الذي كانت تسلف منه فاتاه بالف دینار وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مرکب لاتیک بما لك فما فوجدت مرکبا قبل الذي اتیت فيه - [00:48:48](#)

قال هل كنت بعثت الي بشيء؟ قال الم اخبرك اني لم اجد مرکبا قبل هذا الذي جئت فيه. قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت به في الخشبة فانصرف بالف راشدا - [00:49:08](#)

هذه القصة في الثقة بالله جل وعلا يخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم امته عن من كان قبلنا كان رجل اراد ان يستدين من اخر فاستدان فقال اتی بالكفیل اتی بشهید قال كفى بالله شهیدا كفى بالله كفیلا - [00:49:25](#)

الى فاعطاه الدرارم فذهب بها واشتغل وقضى حاجته فلما حل الاجر بدأ يخرج الى سيف البحر لانهم بينهم ينتظر لعله يجد احد يوصله الى صاحبه ليوصله الف دینار فلم يجد - [00:49:46](#)

وخرج فخرج ما جد احد يرسل معه هذا المبلغ ولا يركب سفينه توصله لايصال المبلغ فأخذ خشبة ووضع فيها الف دینار وورقة لصاحبها واعادها كما كانت وطلس عليها بحيث لا يرى ان فيها درارم وزجها - [00:50:06](#)

وبالبحر ثقة بالله وقال يا رب انه رضي بك كفیلا وشهیدا فاوصل حقه اليه يا رب سحبت الخشبة في البحر وكان الرجل يخرج الى سيف البحر في المقابل ينظر لعله يجد احد اتى له بالمبلغ - [00:50:30](#)

من صاحبه فإذا بهذه الخشبة استحسنها حطبا فاخذها واوصلها الى بيته على انها حطب فكسرها فوجد الف دینار فيها والرسالة.

واخذها وقبلها ثم ذاك ما اكتفى ظن ان هذا ذهب درارم وضعها في البحر ذهبت - [00:50:50](#)

فوجد مرکبا فركب وقابل صاحبه وقال هذا الالف منذ حل وانا ابحث عن مرکب يوصلني اليك ما وجدت الا هذا هذا المركب قال هل بعثت شيئا قال اقول لك اني منذ حل الدين وانا ابحث عن مرکب ما وجدت - [00:51:14](#)

لا مرکب اركبه ولا اركبه ارسل معه فكيف اوصل؟ قال ان الله قد ادى عنك الالف الذي بعثته في الخشبة وصل وخذ الفك هذا ثقة بالله

جل وعلا والله جل وعلا على كل شيء قدير. وقد يكون موطن الهاك هو موطن السالمة - [00:51:38](#)

واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه. فاذا خفت عليه فالقيه في اليم. ولا تخافي ولا تحزني. انا اليك وجاعلوه من المرسلين مكان الخوف صار هو الامن فيه زجي فيه في البحر واتكلي على الله - [00:52:01](#)

وين وقع الغلام؟ بين يدي فرعون الخوف كله منه فسلم وحده وهلك عدد من اولادبني اسرائيل خوفا من نشأة موسى. وموسى رباه فرعون في حجره وفي بيته والله جل وعلا على كل شيء قدير. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد.

وعلى الله وصحابه اجمعين - [00:52:25](#)

- [00:52:58](#)